العدد ٣٢
السنة ٢٠٢٦

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The College of Law and Political Science Journal

مقال مراجعة موضوع:

مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري

اياد جواد محمد(*) ، نورس عباس العبودي(**)
(*) استاذ مساعد دكتور– رئاسة الجامعة التكنولوجية (**) استاذ مساعد دكتور - كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العر اقية

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نَسب المُصنَّف-غير تجاري-منع الاشتقاق ٤,٠ دولي)
يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة
نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي
المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة
للمزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه

Issue 32
Year 2026

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The College of Law and Political Science Journal

Topic review article:

Sharia Law in Personal Status Matters According to the Ja'fari School of Thought

Iyad Jawad Muhammad(*) , Nourus Abbas Al-Aboudi (**)
(*)Assistant Professor Dr. - Presidency of the University Technology (**)Assistant Professor Dr. - Aliraqia University – Faculty of Law and Political Science

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).
Authors retain the copyright to their works published in the journal، while granting the journal the right of first publication according to the journal's policies.
The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.
The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database.
For more information، please refer to the links by clicking on the logos below.

صدرت مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري بموجب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٨٤٣ لسنة ٢٠٢٥ وتعد المدونة ملحقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ وهو قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وكان صدورها كما موضح في نص القرار بالاستناد الى احكام البند اولا من المادة ٦١ من الدستور التي نصت على "**يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية** "، وبموجب البند ثالثا من المادة ٧٣ من الدستور التي نصت "**يتولى السيد رئيس الجمهورية صلاحية اصدار المراسيم الجمهورية**" وبالاستناد الى المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التي نصت "**للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند ابرام عقد زواج بينهما وتسجيله في محكمة الاحوال الشخصية اختيار ان تطبق عليهما وعلى اولادهما القُصر احكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الاحوال الشخصية وليس لهما تغيير خيارهما لاحقا**".

ان القارئ للمدونة والمطَّلع على مضمونها وعلى اسباب صدورها وما جاء فيها من احكام يستطيع ان يلمس العديد من الجوانب الايجابية المهمة سواء على صعيد السبب وراء اصدارها او ما تضمنته من أحكام. بيد أن ذلك لا يعني خلو المدونة من نقاط الضعف على صعيد الصياغة تارة والمضمون تارة اخرى وهو ما يقتضي بنا التعرض له في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: الجوانب الايجابية فيما تضمنته مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري.

المطلب الثاني: المآخذ على ما تضمنته مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري.

المطلب الاول

الجوانب الايجابية فيما تضمنته مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري

١- لما كانت مسائل الاحوال الشخصية عامة سواء من حيث انعقاد الزواج وما يتعلق به او ايقاع الطلاق وما يترتب عليه فضلا عن مسائل النسب والمواريث كلها تدخل في قضايا الحل والحرمة لذا كفل الدستور العراقي في امضائها الركون الى الشريعة الاسلامية كل بحسب المذهب الذي يتعبد به[١].

ومن هنا كان لزاما على المشرع في قانون الاحوال الشخصية صياغة المواد على وفق ما انتهى اليه الفقه الاسلامي لضمان عدم الحيدة عن اوامر الله ونواهيه في مثل هكذا مسائل، وتبعا لذلك فأن صياغة مدونة في قضايا الاسرة خاصة بالمذهب الجعفري مطلب ضروري وحاجة ملحة لا سيما وان تصفح قانون الاحوال الشخصية العراقي والتمعن في مضامينه يكشف عن ابتعاد المشرع العراقي عن احكام الفقه الإسلامي الجعفري كما

١ نصت المادة ٤١ من الدستور العراقي النافذ "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون"

في نص الفقرة اولا من المادة ٤٣ منه التي اعطت للزوجة حق التفريق بسبب عقم الزوج[٢].

٢- يحسب للمدونة انها تعرضت وبنحو من التفصيل الى مسائل دقيقة في قضايا الاسرة وهو ما عجز عن استيعابها القانون رقم (١٨٨) ويبدو ان سبب عدم النص عليها من قبل المشرع حينئذ انها تعد مسائل خلافية بين مذاهب الشريعة الاسلامية فاكتفى عندها بالنص على **"اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون..."**[٣]. ولكن لما كانت المدونة هي قانون مستوحى من نصوص فقه واحد فكان من السهل على واضعيه التعرض الى اكبر قدر ممكن من المسائل المتفق عليها بين علماء المذهب الجعفري.

٣- لما كانت المدونة لاحقة في التنظيم على قانون رقم ١٨٨ وهي أحدث منه لذا تسنى لها التعرض الى الكثير من القضايا والمسائل الابتلائية كما في نص المادة ٣٤ و٣٥ و٣٦ من المدونة [٤].

٤- يحسب للمدونة تفوقها على الكثير من قوانين الاسرة في العالم العربي من خلال مجاراتها الواقع المعاصر وتبنيها ما انتهى اليه العلم الحديث لا سيما في قضية نفي النسب من خلال الحمض النووي كما في المادة ٧٦ من المدونة والمادة ٧٩ منها[٥].

٥- اثبتت المدونة في أحكام كثيرة سماحة الاسلام واستيعابه لكافة طوائفه بل والاديان الاخرى كما في المادة ١٠٦ التي لا تشترط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه والمادة ٢٠٨ التي اجازت الايصاء بالأموال الى غير المذاهب الاخرى بل والى غير المسلمين اصلا والمادة ٢٤٧ التي نهت عن الغلو في الدين واعتبرتهم في حكم غير المسلمين، وكذلك المادة ٣٨ التي اعتبرت كل من يقول بخلاف كلمة التوحيد وبخلاف الشهادتين من الغلاة الذين هم بمنزلة الكفرة، وكذلك الاحترام الكبير الذي ابدته المدونة للجد اذ قدمته المادة ١٤ منها على الاب في اختيار الزوج بالنسبة للبنت في حال الاختلاف بين الاب والجد وذلك لضمان عدم عقوق الجد من قبل الاب في مثل هذه الصورة.

---

٢ قضت محكمة التمييز في حكمها المرقم ١٠٠٠ / الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ بالحكم الاتي **"ان مسألة امكان ان يحصل الانجاب عن طريق تقنيات طفل الانابيب فان ذلك لا يحول دون تطبيق المادة ٤٣"**

٣ ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٤نصت المادة ٣٤ على **" اذا ارضعت المرأة طفلا لزوج بنتها – سواء اكان الطفل من بنتها ام من ضرتها – رضا واجدا لشروط نشر الحرمة بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبدا "** ونصت المادة ٣٥ من المدونة على **"اذا ارضعت زوجة الرجل بلبنه طفلا لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته ام من ضرتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبدا "** اما المادة ٣٦ فقضت بأنه **" اذا ارضعت المرأة طفلا لابنها لم يبطل عقد الابن على زوجته ولم تحرم عليه ويترتب عليه سائر الاثار كحرمة المرتضع او المرتضعة على أولاد عمه او عمته".**

٥ نصت المادة ٧٦ من المدونة على **" اذا تحقق شرط الحاق الولد بالزوج فليس له نفيه عن نفسه حتى مع ثبوت زناء المرأة فضلا عما لو كانت متهمة به من دون اثبات ويستثنى من ذلك ما اذا كانت هناك طريقة علمية بينة كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي DNA وتم التأكد من اجرائها بصورة صحيحة فانه يمكن التعويل عليها اذا كشفت عن عدم كون الزوج ابا للولد فيجوزله ان ينفيه عن نفسه "** ونصت المادة ٧٩ منها على **" اذا ادعى رجل او امرأة بنوة ولد صغير ذكرا كان او انثى وكان الولد مجهول النسب ولا ينازع المدعي فيه منازع في دعواه ولا يلتفت الى انكار الولد بعد بلوغه ورشده الا ان ينكشف بطريقة علمية بينة كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي DNA عدم انتسابه اليه".**

٦- نصت المدونة في بعض موادها على ما سكت عنه قانون الأحوال الشخصية واستطرد به الفقه الاسلامي والذي يعد من المسائل الابتلائية كما في مسألة بطلان الزواج في حال الاحرام ومسألة فسخ عقد الزواج وانفساخه والطلاق على مال والمباراة كما في المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ منها، فضلا عن اشتراطها ضرورة كون البذل في الخلع ذا مال عرفا، عينا كان او دينا او منفعة[٦]. فلا يجوز على سبيل المثال ان يكون البذل هو حق الحضانة. وكذلك النص على بطلان عقد زواج البنت في حال تم ارضاع ابنتها من قبل امها كما في المادة ١٦٢.

٧- سعت المدونة- وكما هو شأن الفقه الاسلامي عموما - الى تضييق حالات الطلاق قدر الامكان وذلك بحصر الحالات التي تعطى فيها الزوجة الحق في طلب الفرقة الى ثلاث فقط هي الهجر وعدم الانفاق والضرب.

المطلب الثاني

المآخذ على ما تضمنته مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري

١- استند اصدار المدونة وبحسب ما جاء في مقدمتها الى احكام البند اولا المادة ٦١ من الدستور التي نصت على **"يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية"** ومن ثم كان ينبغي على واضعي المدونة وانسجاما مع نص المادة المتقدمة ان تصاغ تحت عنوان قانون الاحوال الشخصية الخاص بالمذهب الجعفري وذلك ان اصطلاح مدونة يعني تجميع منظم ومتكامل لعدد من القوانين يحكم مجالا معينا من مجالات الحياة [٧] والحق اننا إزاء قانون يحكم مجالا واحدا من مجالات الحياة الا وهو علاقات الاسرة. وعموما فأن اصطلاح مدونة هو اصطلاح دخيل على المنظومة التشريعية العراقية.

٢- اضاف قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ البند (د) الى الفقرة ٣ من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والذي تم بالاستناد اليه اصدار المدونة وذلك عندما نصّ على **"يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي ومع الاستعانة بعدد من القضاة وخبراء القانون وبالتنسيق مع مجلس الدولة بوضع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية على وفق المذهب الجعفري على ان يتم تقديمها الى مجلس النواب للموافقة عليها خلال ٤ اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ويلتزم مجلس النواب بالموافقة عليها وادخالها حيز التنفيذ خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسلمه المدونة "**. ويؤخذ على هذا النص انه منح المجلس العلمي مدة أربعة اشهر فقط لأعداد المدونة، وهي في الحقيقة مدة قصيرة جدا قياسا بالعمل الموكل اليها في اعداد قانون مفصلي ونعتقد ان ضيق الوقت قد اثر جدا على ما انتهت اليه المدونة وما حملته في طياتها من مآخذ.

٣- حدد قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ سن الزواج بذات السن المحددة في

٦ ينظر المادة ١٦٢ من المدونة

٧ ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٣

قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨[٨] وهو ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية وفق المذهب الجعفري التي حددت سن الزواج بتسع سنوات هلالية للمرأة وخمسة عشر سنة هلالية للرجل هذا من جانب، ومن جانب اخر فقد اشترطت الفقرة ٥ من المادة ٢ من المدونة العقل والبلوغ كشرط لصحة عقد الزواج وهو تناقض يقتضي بالمشرع رفعه اذ ان مفهوم العقل والبلوغ طبقا لفقه المذهب الجعفري هو مغاير لمفهوم البلوغ في القانون رقم ١٨٨ وكما تقدم بيانه.

٤- نصت الفقرة (ح) من المادة الاولى من قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على اتباع رأي المُطلّقِ في حال اختلاف الاطراف حول تطبيق احكام المدونة أو احكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لقضايا ايقاع الطلاق. في حين ان هذا الحكم يتنافى مع مبدأ الأمن القانوني الذي استندت اليه المرأة عند ابرام عقد زواجها وفقا لتشريع كان نافذا اثناء ابرام العقد وكانت ارادتها تتجه الى تطبيق هذا القانون في كل ما ينتج عن عقد الزواج من اثار لتجد نفسها مرغمة على تطبيق مدونة الاحكام الشرعية بناء على رأي المُطلّقِ لأنها شاءت تطبيق المذهب الجعفري على مسألة استيفاء المهر فحسب، اذ اختارت كتابة عبارة عند المطالبة والميسرة ونعتقد ان مجرد ادراج هذه العبارة في عقد الزواج لا يبيح للقضاء سحب ارادتها الى تطبيق احكام لم تكن موجودة لحظة انعقاد العقد على كل الاثار الناتجة عن ايقاع الطلاق كالحضانة مثلا، اذ يتم ومن دون الرجوع الى ارادتها تطبيق احكام المدونة لا لشيء سوى انها ادرجت العبارة السابقة عند ابرام العقد وهي لم تكن تقصد فيها الموافقة على الخروج عن احكام قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ككل ، ومن هنا نعتقد أنه حَرِيٌّ بالقضاء العراقي وحين تقديم الزوج طلبا لتطبيق احكام المدونة مراعاة مبدأ الأمن القانوني من خلال استحصال موافقة الزوجة أيضا.

٥- يؤخذ على المدونة انها جاءت خالية من اسباب التشريع أو ما يعرف بالأسباب الموجبة والتي دعت المشرع الى استحداث القانون وما هي الغاية المتوخاة منه وما هي التغيرات التي سيحدثها على التشريع السابق، هذه الاسباب التي تعد من ضرورات الصناعة التشريعية لما لها من فوائد تكمن في المساعدة على تفسير النصوص الغامضة وتسهل عمل المحاكم الدستورية في الرقابة على دستورية ما تضمنه القانون ويسهل عمل الهيئات التشريعية اللاحقة في مراجعة القانون وتعديله.

٦- لم يوفق واضعو المدونة من صياغة تعريف عقد الزواج في المادة الأولى منها اذ عرفوه بأنه "**عقد بين رجل وامرأة تتحقق بسببه علاقة خاصة بينهما فيحل كل منهما على الاخر**". وكان الأجدر بهم ان يعرفوه على انه عقد بين امرأة ورجل يحل بمقتضاه كل منهما للآخر.

وفي الحقيقة نرى ان ابتعاد واضعي المدونة في تعريفهم لعقد الزواج عما ورد في قانون الأحوال الشخصية رقم

٨ نصت المادة ٧ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على " ١- يشترط في تمام اهلية الزواج ان يكون العاقدان عاقلين واتما الثامنة عشر من العمر ٢- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر اذا تبين له اهلية الطرفين الجسمية والعقلية ووافق الولي الشرعي وثبتت المصلحة في ذلك"

١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة (٣/ ١)[٩] يكمن في ايمان الفقه الجعفري في ان التأبيد ليس شرطا لصحة عقد الزواج بخلاف ما تبنّاه المشرع في القانون رقم ١٨٨ الذي جعل من الزواج رابطة لأنشاء الحياة المشتركة والنسل، وهو ما لا يتحقق الا بالتأبيد. وفضلا عما تقدم كان ينبغي على واضعي المدونة الابتعاد عن لفظة تنشأ بمقتضاه علاقة خاصة بينهما اذ في هذه العبارة تزيد لا فائدة منه.

٧- نصت المدونة وفي مواطن عدة على اشتراط العقل والبلوغ كما في الفقرة ٥ من المادة الثانية[١٠] والمادة ٨٨ [١١] الا انها وفي عموم موادها جاءت خلوا من نص يوضح السن او على الاقل العلامات التي بمقتضاها يصبح فيها المرء بالغا عاقلا.

٨- نصت المادة السادسة من المدونة على جواز الاشتراط في عقد الزواج من قبل كل من الزوجين على الاخر ولكنها لم تعط حكم تخلف الشرط واجازت اللجوء الى المحكمة لإرغام الطرف الاخر على الوفاء ولم تبين المادة ما هو السبيل الذي تتبعه المحكمة لإرغام المشروط عليه بالوفاء[١٢]. والواقع ان هذا النص نُقل حرفيا عن الرسائل العملية لفقهاء المذهب الجعفري مع وجود فارق مهم يتجلى بكون تلك الرسائل تعطي حق الارغام للحاكم الشرعي الذي قد يتبع التعزير في سبيل ذلك. ولم يلتفت واضع المدونة الى انعدام صلاحية القاضي في اتباع الوسائل التعزيرية وكان من الاجدر به الالتفات الى ذلك.

٩- جعلت المدونة ضرب الزوجة سببا من اسباب الطلاق. وكان لزاما على واضعيها ان يستبعدوا الضرب لأجل التأديب، والذي تم النص على جوازه في قانون العقوبات العراقي[١٣].

١٠- لم تساير المدونة الهندسة التشريعية القائمة على اساس المنطق القانوني في صياغة النصوص، فمن المعروف ان كل قاعدة قانونية عبارة عن فرضية وحكم يرتب اثاره على تلك الفرضية. ومن ثم فأن القاعدة القانونية ليست من قبيل النصائح والارشادات على خلاف القواعد الاخلاقية والقواعد الدينية التي يترتب على مخالفتها المسؤولية الاخلاقية والدينية الاخروية. ووجه عدم المسايرة هذه اننا نجد في المدونة نصوصا تنزل منزلة القواعد الدينية التي يكون حكم مخالفتها الاثم والعقاب الاخروي كالمادة التاسعة منها [١٤]، وكذلك الفقرة ثانيا من المادة ٦٥ التي نصت على" **الزام الزوج**

٩ نصت المادة ٣ منه على " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

١٠ نصت الفقرة ٥ من المادة ٢ على "يشترط في عقد الزواج ٢- ان يكون بالغا عاقلا"

١١ نصت المادة ٨٨ على " تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدا ..."

١٢ نصت المادة ٦ " يجوز ان يشترط في عقد الزواج كل فعل او ترك مشروع ويجب على المشروط عليه الوفاء به لكن تخلفه او تعذره لا يوجب الخيار اي حق الفسخ للمشروط له ولكن يجوز له اللجوء الى القضاء لإجبار المتخلف على الوفاء به ".

١٣ نصت المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق ١- تأديب الزوج لزوجته في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا ".

١٤ نصت المادة ٩ "يجوز للمرأة ان تشترط على الرجل في عقد الزواج ان لا يتزوج عليها وان سمح القانون له بذلك فيجب عليه الوفاء لها بهذا الشرط ولكن لو خالف وتزوج باخرى لم يبطل وان كان اثما شرعا وكذلك اذا اشترطت عليه ان لا يطلقها الا بمو افقتها فانه يصح الشرط ويلزمه الوفاء لها به ولكن لو طلقها بدون مو افقتها صح وان كان اثما شرعا "

بالسماح للزوجة في زيارة اقربائها" دون الاشارة الى حكم منع الزوج زوجته من الزيارة، وهل تعطى الحق في فسخ العقد او الطلاق ام لا ؟ وكذلك المادة ١٧٦ التي اشارت الى ان اخبار الوصي عمّا في داخله من دون كتابة مما يحسُن بالورثة تنفيذه براً به.

١١- نصت المدونة وفي مواضع متعددة من بينها المادة (٢٥٢)[١٥] على اعطاء الإرث -في حالة عدم وجود مستحق- الى الامام (عليه السلام) ولم تبين كيفية ايصال المال اليه الا في المادة ٣٠٨ [١٦] وكان الاجدر بواضع المدونة افراد مادة تنص على اعطاء الاموال في جميع الاحوال التي يتوجب تسليمها للأمام (عليه السلام) الى المرجع الأعلى. ولكن حتى مع النص على هذه الصياغة يبقى التساؤل عن مدى شرعية تسليم الاموال الى المرجع الاعلى متى كان المكلف بالتسليم مقلدا لمرجع اخر غير المرجع المشهور بكونه الأعلى.

١٢- من المآخذ المهمة التي تؤخذ على واضعي المدونة تبنيهم في الوقت الحاضر مسألة الارث بالولاء كما في المادة ٢٤٣ والذي يقصد به ميراث المعتِق من المعتَق[١٧] . وكذلك تبنيهم لمسألة الارث بالجريرة[١٨] كما في المادة ١٩٣٢١ والفقرة ٥ من المادة ٢٤٣ والذي يقصد به **"اتفاق شخصين على تحمل الدية التي في ذمة أحد الاشخاص في قبالة ميراثه بعد موته".**

١٣- تساهلت المدونة في موضوع اثبات الوصية كما في المادة ٢٣٢ اذ اجازت اثباتها ولو بالشهادة وهذا ما سيؤدي الى ضياع الحقوق لفساد الذمم في الوقت الحاضر، لا سيما وانه قد اعطى للوصي صلاحيات كثيرة على التركة واستحدث مركزا قانونيا جديدا هو "الرقيب على الوصي" واعطاه حق نقض أعمال الوصي كما في المادة ٢٢٥ . وكان الاجدر بالمشرع ان يشترط تسجيل الوصية او اثباتها بالدليل الكتابي ولا سيما اذا كان المال الموصى به من العقارات اذ يتحتم عندها تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري.

١٤- تغلب على احكام المدونة الصياغة الشرعية المطولة دون الصياغة القانونية المختزلة وذلك أن القاعدة القانونية هي عامة مجردة تندرج تحتها العديد من المسائل التفصيلية، ومن ذلك على سبيل المثال المادة ١١٤ [٢٠] التي كان يمكن ان تصاغ بـ **(يقع الطلاق المبني على مجرد الظن بحصول الاكراه حتى لو لم يصدر تهديداً او**

---

١٥ نصت المادة ٢٥٢ على " اذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى بالولد القاتل الذي لا ذرية له انتقل ارث المقتول الى الطبقة الثانية وهم اجداده واخوته ومع عدمهم فالى الطبقة الثالثة واذا لم يكن له وارث كان مير اثه للامام عليه السلام " .

١٦ " اذا لم تترك الزوجة لها وارثا ذا نسب او سبب الا الامام عليه السلام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الاخر يرد عليه واذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا الامام عليه السلام فلزوجته الربع والباقي يكون للامام عليه السلام ويصرف باذن المرجع الديني في تأمين الحو ائج الضرورية للمؤمنين ".

١٧ الشيخ محمد بن قاسم الغزي ، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٧١ ص ١٨٨

١٨ كان الرجل في الجاهلية يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر ينظر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٥ ص٢٦٩

١٩ "يجوز لمن ليس له وارث من النسب ان يتفق مع من يشاء على ان يضمن جريرته اي جناياته فيقول له عاقدتك على ان تعقل عني اي تدفع دية جنايتي وترثني فيقول الاخر قبلت فاذا مات الاول ورثه الثاني اي ضامن الجريرة واذا وجد الزوج او الزوجة مع الثاني كان له نصيبه الاعلى وكان الباقي لضامن الجريرة "

٢٠ "اذا اوقع الطلاق مخافة اضرار الغير به لو لم يفعل من دون وعيد منه ولا امر منه به لم يضر بصحته كما لو تزوج امراة ثم رأى انه لو لم يطلقها لأضر به بعض اقربائها "

أمرً به من الغير) . وكذلك المادة ٢١٢٠٤[٢١] من المدونة اذ كان يكفي بواضعها النص على (لا تجوز الوصية بحرمان الوراث من التركة الا في حدود الثلث منها) وكذلك المادة ٢٢١ [٢٢] التي كان يمكن اختزالها بالنص (اذا قال الموصي للوصي انت وصيي ولم يحدد للوصية نطاقا محددا كانت الوصية مطلقة).

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

التمويل

لم يتلقَ المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

البيان الأخلاقي

هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

بيان توفر البيانات

البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.

الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

٢١ " لو اوصى باخراج بعض ورثته من الميراث لم تصح الوصية بذلك من دون اجازة ذلك الوارث ولو حال حياة الموصي ، ولكن اذا لم يكن قد اوصى بالثلث واوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة الى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث الى غيره من الورثة فاذا كان له ولدان وكانت ستة ملايين دينار فاوصى بحرمان ولده الاكبر من الميراث اعطي الاكبر مليونين واعطي الاخر اربعة ملايين "

٢٢ " اذا قال الموصي (انت وصيتي) ولم يعين شيئا كان ظاهرا في انه يريد كونه وصيا في اخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي واداء الحقوق التي عليه واخذ الحقوق التي له ورد الامانات والبضائع التي اهلها واخذها "